انها بدعة عن جايزة وقيل ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب
جاز والا فلا واختاره ابو بكر الرازي من الحنفية وقال بعض
الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها اي بالمروي بها كالمرسل
مع جواز التحديث بها وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما
يقدح في المنقول بها او في الثقة به وعن الاوزاعي عكس ذلك
وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج
لتجويزها غموض ويتجه ان يقال اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته
فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره بها غير
متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة وانما الغرض حصول
الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال الخطيب في
الكفاية احتج اهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لابي بكر ثم بعث علي
ابن ابي طالب فاخذها منه ولم يقراها عليه ولا هو ايضا حتى
وصل الى مكة ففتحها وقراها على الناس وقد اسند الرامهرمزي
عن الشافعي ان الكرابيسي اراد ان يقرا عليه كتبه فابى وقال خذ
كتب الزعفراني فانسخها فقد اجزت لك فاخذها اجازة اما الاجازة
المقرونة بالمناولة فستاتي في القسم الرابع تنبيه اذا
قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر الى الاذهان انها دون العرض
وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيها ونسبه لاحمد
ابن ميسر المالكي انها على وجهها خير من السماع الردي قال واختار
بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقا ثالثها انها
سواء حكاه ابن عتاب وريحانة التنفس عن عبد الرحمن بن احمد
ابن بقي ابن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند ابي وجدي
كالسماع وقال الطوفي الحق التفصيل ففي عصر السلف السماع
اولى واما بعد ان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت
فلا فرق بينهما الضرب الثاني [illegible] اي غير معين ه
كاجزتك او اجزتكم جميع مسموعاتي او مروياتي فالخلاف
اي في

اي في جوازها اقوى واكثر من الضرب الاول والجمهور من العلماء
جوزوا الرواية بها واوجبوا العمل بما روي بها بشرطه الثالث
ان يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت جميع المسلمين او كل
احد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد
اي الاجازة العامة بوصف حاصر كاجزت طلبة العلم ببلد كذا
او من قرا علي قبل هذا فاقرب الى الجواز من غير المقيدة
بذلك بل قال القاضي عياض ما اظنهم اختلفوا في جواز ذلك
ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد
فلان او اخوة فلان واحترز بقوله حاصر لما لا حصر فيه كاهل
بلد كذا فهو كالعامة المطلقة وافرد القسطلاني هذه بنوع
مستقل ومستقل باهل بلد معين او اقليم او مذهب معين
من المجوزين للعامة المطلقة القاضي ابو الطيب الطبري والخطيب
البغدادي وابو عبد الله بن منده وابو عبد الله ابن عتاب والحافظ
ابو العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني واخرون كابي الفضل
ابن خيرون وابي الوليد ابن رشيد والسلفي وخلائق جمعهم
بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم قال الشيخ ابن
الصلاح ميلا الى المنع ولم نسمع عن احد يقتدى به الرواية
بهذه قال والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع
والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف قلت الظاهر من
كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها واي
فائدة لها غير الرواية بها وكذا اصرح في الروضة بتصحيح
صحتها قال العراقي وقد روى بها من المتقدمين الحافظ ابو بكر
ابن خير ومن المتاخرين الشرف الدمياطي وغيرهم وصححها ايضا
ابن الحاجب قال وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والاحوط
ترك الرواية بها قال الا المقيدة بنوع حصر فان الصحيح جوازها
انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في العامة المطلقة قال الا ان الرواية
بها في الجملة اولى من ايراد الحديث معضلا قال البلقيني وما